كانت قايمة فيقال خمسة عشر وما قيمتها الان على حالها
فيقال خمسة مثلا فقد نقص الهدم عشرة فيرجع عليه
بها بعد اخذ النقض مع النفقة هذا ان لم يبع المكتري النقض
فان باعه كان عليه للطالب ان شا الثمن الذي قبض فيه او قيمته
هذا اذا افاق عند المشتري واما ان كان قايما فله ان يجيز البيع
وله اخذ نقضه بعينه ومفهوم نقد بان المكري لو اذن للمكتري
في الهدم او كان الهادم هو المكري لم يكن للمستحق قيمة ما نقصه
الهدم لان المكري فعل ما يجوز وانما يستحق النقض ان وجده
او ثمنه ان باعه ص كسارق عبد ثم استحق ش التشبيه تام والمعنى
ان من سرق عبدا من ذي شبهة فافاته بوجه من وجوه الفوتات فابرا
المالك ذمة السارق من قيمة العبد ثم استحق فان مستحقه يتبع
السارق بقيمة العبد ولا عبرة بابرا المالك له لان القيمة لزمت ذمة
السارق بمجرد التعدي ولا رجوع للمستحق على الحبري وانما رجوعه
على السارق ص بخلاف مستحق صدعي حرية الذا قتيل ش يخرج من قوله
او غلتها والمعنى ان العبد اذا نزل في بلد فادعى انه حر فعمل الشخص عملا
ثم استحقه ربه بالملك فلا رجوع على من استعمله بجميع اجره وغلته
الا ان يكون العمل قليلا جدا فلا رجوع له به كقضاء حاجة من مكان
قريب او سقي دابة وما اشبه ذلك وسواء كان العبد حيا او ميتا على الاصح
وظاهره استعمله بغير اجرة او باجرة قبضها واتلفها فانه لا فرق
بين ان تطول اقامته وهو بيد ذي الحرية ام لا وحينئذ فهو ماش
على قول الشيخ عبد الحق ان الاقيس العزم مطلقا ام ان غلته تحسب
على المستحق فان زاد على الغلة رجع بها على المستحق وان نقصت
رجع المستحق بما زاد منها على النفقة كذا في بعض التقارير وسيأتي

ان النفقة

ان النفقة التي يكون على المستحق انما هي النفقة في زمن الخصام لا فيما
قبله كما يأتي في قول الماتن والنفقة على المقتضى له به اي في زمن الخصام ص
وله هدم مسجد ش يعني ان من بنى في ارضه مسجدا ثم استحقها شخص
فللمستحق ان يهدم البنا اي له طلب الباني بان يهدم بنايه وله
ابقاوه مسجدا واذا هدمه فانه يلزمه ان يجعله في مسجدا جر لانه
خرج عنه لله تعالى على التابيد فلو اخذ قيمته كان ذلك بيعا للحبس
وسواء بنى بوجه شبهة او غصب وليس له ابقاوه مسجدا وينتفع به
نعم ان غير صورته فله الانتفاع به ص وان استحق بعض فكالبيع ه
ورجع للتقويم ش تقدم انه قال في باب الجنايات وتلف بعضه او استحقاقه
كيب به فذكرها هناك بطريق الاستطراد وهنا بطريق الاصا
والمعنى ان من اشترى سلعا متعددة صفقة واحدة فاستحق بعضها
فانه ينظر هل هو وجه الصفقة ام لا فان كان وجه الصفقة انتقضت
من اصلها ولا يجوز للمشتري ان يتمسك بما بقي منها وان كان المستحق
غير وجه الصفقة فانه يرجع للتقويم ولا يرجع فيه الى التسمية لانه انما
باعه ليحمل بعضه بعضا فيرد المشتري ما استحق من الصفقة على
بايعها بما يقابله من الثمن ويلزم المشتري ما بقي من الصفقة بما يقا
من الثمن وفي بعض النسخ وان استحق بعض فكالعيب اي اذا ظهر به
عيب قديم وحينئذ فيرجع فيه للتقويم اي اذا كان المستحق مما لا ه
تنقض به الصفقة وهذه النسخة اسنب لانها نص على المقصود
ص وله رد احد عبدين استحق افضلهما بحرية ش اعلم انه لا فرق في
الاستحقاق بين ان يكون بحرية او ملك او بتدبير او بولادة امة
والمعنى ان من اشترى عبدين صفقة واحدة ثم استحق افضلهما
بحرية وهو وجه الصفقة اي بان كانت قيمته يزيد على نصفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)